

# الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم

د. محمد إبراهيم نقاسي<sup>١</sup>

د. محمد ليا<sup>٢</sup>

## مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وجعله خليفة في الأرض لعمارة الكون، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30]، وقال أيضاً ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَعِفُّوه ثُمَّ تَوَبُّوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: 61]. والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابه الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

كان الوقف من العوامل الرئيسة لنهضة التعليم وتطوره واستمراره عبر العصور في العالم الإسلامي، وإن العلاقة بينه وبين حركة التعليم طردية، فإذا تطور الوقف تقدم التعليم ونهض، وإذا تخلف الوقف تأخر التعليم.

ويمكن للوقف في الوقت الحاضر أن يلعب دوراً مهماً في تطوير نظام التعليم ومرافقه في مختلف المراحل الدراسية، وذلك ليس من خلال وقف الأصول الثابتة والمنقولة فحسب، بل من خلال وقف الأصول السائلة أيضاً، لكون أصحاب رؤوس الأموال اليوم هم من مُلَّاك الأصول السائلة، فبإمكانهم الإسهام في تمويل مجال التعليم من خلال شراء الصكوك الوقفية التي تصدرها المؤسسات الوقفية.

<sup>١</sup> أستاذ مساعد بقسم الشريعة، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

<sup>٢</sup> أستاذ مساعد بقسم الشريعة، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

ولأهمية الصكوك الوقفية ودورها في تمويل مجال التعليم عزم الباحث دراسة هذا الموضوع ويشتمل البحث على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أضواء على الوقف.

القسم الثاني: مفهوم الصكوك الوقفية.

القسم الثالث: الصور التطبيقية للصكوك الوقفية في تمويل الطلاب والمؤسسات التعليمية.

### إشكالية البحث:

في هذا العصر أصبحت تكاليف التعليم باهظة الثمن بالنسبة للدولة وللأسرة، فإمكانيات الدولة محدودة لا تستطيع أن تقوم بإنشاء المؤسسات التعليمية وتطويرها وتقديم خدمات التعليم مجاناً في جميع مراحل الدراسة ولاسيما في المرحلة الجامعية والدراسات العليا، وكذلك الأسرة لا تملك الإمكانيات الكافية لتحمل تكاليف التعليم لأبنائها، ولذا يمكن حل هذه المشكلة بتوفير التمويل والدعم لمجالات التعليم عن طريق إصدار الصكوك الوقفية.

### أسئلة البحث:

- (١) ما الوقف؟ وما حكمه؟ وما أركانه وشروطه وأقسامه؟
- (٢) ما الصكوك الوقفية؟ وما حكم إصدارها وتداولها؟
- (٣) ما الصور التطبيقية المقترحة للصكوك الوقفية في تمويل الطلاب والمؤسسات التعليمية؟

### أهداف البحث:

- (١) بيان مفهوم الوقف وحكمه وأركانه وشروطه وأقسامه.
- (٢) توضيح مفهوم الصكوك الوقفية وحكم إصدارها وتداولها.
- (٣) شرح الصور التطبيقية المقترحة للصكوك الوقفية في تمويل الطلاب والمؤسسات التعليمية.

## القسم الأول: أضواء على الوقف

أولاً: تعريف الوقف:

### 1- الوقف لغة:

الوقف لغة الحبس والمنع، وهو مصدر وقف يقف، يقال وقفتُ الدابة أي حبستها، وجمعه أوقاف ووقوف. وقد يُطلقُ الوقفُ ويراد به الموقوف من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كما يُعبّرُ عنه بالتسييل بمعنى الإباحة أو إرسال الشيء وتركه، أو جعله في سبيل الله<sup>٣</sup>.

### 2- الوقف اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف وذلك لاختلافهم في بعض القضايا المتعلقة بأحكامه، ويذكر الباحث بعض التعريفات:

عرّف أبو حنيفة الوقف بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على مَنْ أحب"<sup>٤</sup>.

وعرّفه ابن عرفة بأنه "إعطاء منفعة شيء مدة موجودة لازماً بقاؤها في ملك معطيه ولو تقديراً".

وذكر صاحب مغني المحتاج تعريفاً للوقف فقال: هو "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"<sup>٥</sup>.

---

<sup>٣</sup> ابن منظور، مُجَدِّدُ مَكْرَم، لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1419هـ / 1999م ج6، ص163. الزبيدي، مُجَدِّدُ مَرْتَضَى الْحُسَيْنِي، تاج العروس، تحقيق: علي هلال، الكويت: ط 2، 1407هـ / 1987م، ج24، ص469 وما بعدها. أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة: مكتبة الشروق، ط 4، 1425هـ / 2004م، ص1051. مسعود، جبران، الرائد، بيروت: دار العلم للملايين، ط 7، 1992م، ص871.

<sup>٤</sup> ابن الهمام، مُجَدِّدُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، شرح فتح القدير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ / 1995م، ج6، ص186. ابن عابدين، مُجَدِّدُ أَمِينِ عَمْرِو عَبْدِ الْعَزِيزِ، رد المختار على الدر المختار، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ / 1998م، ج6، ص408.

<sup>٥</sup> الخرشني، مُجَدِّدُ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٍّ، حاشية الخرشني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ / 1997م، ج7، ص361. الخطاب، مُجَدِّدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دار عالم الكتب، د. ط.، د.ت.، ج7، ص626.

<sup>٦</sup> الشربيني، مُجَدِّدُ الْخَطِيبِ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة، ط 1، 1418هـ / 1997م، ج2، ص485. المطيعي، مُجَدِّدُ نَجِيبِ، تكملة كتاب المجموع، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.، 1415هـ / 1995م، ج16، ص243.

وذكر المرادوي في الإنصاف أنَّ الوقف هو "تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى"<sup>٧</sup> وعرف منذر قحف الوقف بأنه "حبس مؤبد أو مؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"<sup>٨</sup> وبعد هذا العرض لبعض تعريفات الوقف يمكن القول بأن التعريف المناسب في نظر الباحث هو التعريف الذي يتضمن جميع العناصر الأساسية التي يتألف منها الوقف، والعناصر هي: الواقف والموقوف عليه والموقوف والقصد من الوقف، فالتعريف الذي يميل إليه الباحث هو تعريف الدكتور منذر ولكن مع التعديل اليسير، فالوقف هو حبس الواقف ماله للانتفاع به أو بثمرته في وجه من وجوه البر.

## ثانياً: حكم الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ الوقف جائز ومستحب<sup>٩</sup>.

وقد ثبت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فلم يأت نص صريح على مشروعيته، ولكن هناك نصوص عامة تدعو إلى الإنفاق والتطوع وبذل الأموال وفعل الخيرات<sup>١٠</sup> منها:

---

٧ المرادوي، علي سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: درا إحياء التراث العربي، ط 1، 1419هـ / 1998م، ج7، ص5.

<sup>٨</sup> قحف، منذر، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، <http://monzer.kahf.com/books/arabic>، ص21.

<sup>٩</sup> ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج 6، ص438. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 6، ص191. الكاساني، علاء الدين أبوبكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محم معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ / 1997م، ج8، ص391. الخراسي، حاشية الخرشبي، ج7، ص362. الشيرازي، إبراهيم علي يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ / 1995م، ج2، ص322. المطيعي، تكملة كتاب المجموع، ج 16، ص241. ابن قدامة، المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، القاهرة: دار الحديث، ط 1، 1416هـ / 1996م، ج7، ص556. البهوتي، منصور يونس إدريس، شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب، ط2، 1416هـ / 1996م، ج2، ص397.

١. قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:92].

٢. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخَذِهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ [البقرة:267].

أما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة منها:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " مَنْ احتبس فرساً في سبيل

الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعدده ، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة<sup>١١</sup> "

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن عمر ، أصاب أرضاً بخير ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره في

ذلك ، فقال : "إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها" ، فحبس أصلها ، أن لا يُباع ، ولا

يُوهب ، ولا يُورث ، فتصدق بها على الفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفي المساكين ، وابن السبيل ،

والضيف ، لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقه غير متمول فيه<sup>١٢</sup> .

أما الإجماع فقد ثبت عن الصحابة والتابعين أنهم وقفوا من أموالهم فلم ينكره أحد فكان

إجماعاً منهم<sup>١٣</sup> .

### ثالثاً: أركان الوقف وشروطه:

<sup>١٠</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج 8، ص392. المطيعي، تكملة المجموع، ج 16، ص241. ابن قدامة، المغني، ج 7، ص556 – 557.

مشهور، نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، القاهرة: مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، أكتوبر 1997، ص17.

المحمدي، علي محمد يوسف، الوقف فقهه وأنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الذي نظمته جامعة أم القرى، مكة، 1422هـ، ص150.

<sup>١١</sup> رواه البخاري: البخاري، محمد إسماعيل، إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشيد، ط2، 1427هـ / 2006م، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً. حديث رقم: 2853، ص386.

<sup>١٢</sup> رواه البيهقي: البيهقي، أحمد الحسين علي، السنن الكبرى، حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1452هـ، ج6،

ص159.

<sup>١٣</sup> الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

والترجمة، ط1، 1428هـ / 2007م، ص41. مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، ص20.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ للوقف أركاناً أربعةً، هي: الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف والصيغة.<sup>١٤</sup>

رابعاً: أقسام الوقف:

تختلف أقسام الوقف باختلاف الاعتبارات التي يُنظر إليها.

التقسيم الأول: باعتبار المحل<sup>١٥</sup>:

ينقسم الوقف باعتبار المحل إلى قسمين:

**1- وقف العقار(الثابت):** وهو ما لا يمكن نقله وتحويله من محل إلى آخر<sup>١٦</sup>، والأصل فيه هو الأرض مبنية أو غير مبنية. ووقف العقار مشروع بإجماع الفقهاء.

**2- وقف المنقول:** هو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر دون إحداث تغيير في صورته<sup>١٧</sup>.

التقسيم الثاني: باعتبار مدة الوقف<sup>١٨</sup>:

ينقسم الوقف باعتبار مدة الوقف إلى قسمين:

**1- الوقف المؤبد:** هو الوقف الذي لم يحدد وقته بأجل معين ينتهي بانتهاؤه. وهذا النوع من الوقف جائز باتفاق الفقهاء.

**2- الوقف المؤقت:** هو الوقف الذي يحدد الواقف لوقفه مدة معينة وينتهي بانتهاؤه ويعود إلى ملك الواقف.

<sup>١٤</sup> النووي، يحي شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُجد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، 1421هـ / 2000م، ج4، ص377. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط 4، 1422هـ / 2002م، ج10، ص7606. المحمدي، الوقف فقهه وأنواعه، ص157. الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ص43.

<sup>١٥</sup> مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، ص23.

<sup>١٦</sup> الثمالي، عبد الله مصلح، وقف النقود (حكمه، تاريخه واغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره) بحث منشور في موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل

الإسلامي، ص6. <http://iefpedia.com/arab/?p=20103>

<sup>١٧</sup> المصدر السابق ص7.

<sup>١٨</sup> الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ص26.

## القسم الثاني: الصكوك الوقفية

إن عبارة الصكوك الوقفية مصطلح جديد برز في هذا العصر كمقترح لتمويل المؤسسات الوقفية، وهو مصطلح مُركَّب يتكون من لفظ "الصكوك"، و"الوقف"، وقد سبق تعريف الوقف في القسم الأول أما الصكوك فيقوم الباحث بتعريفه في هذا القسم ثم يقوم بتعرف الصكوك الوقفية كمصطلح لأداة من أدوات تمويل المؤسسات الوقفية.

### أولاً: تعريف الصكوك لغةً واصطلاحاً:

#### أ- تعريف الصك لغةً:

الصكوك جمع صك، والصك في اللغة مصدر صكَّ يصكُّ فهو صاكٌ. ويطلق الصكُّ ويراد به الضرب كقولك صك فلان فلاناً أي ضربه، وقد يُطلق الصكُّ ويقصد به الكتاب، وعلى هذا المعنى فاللفظ فارسي مُعرَّب. ومن معانيه أيضاً وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة حق في ملك أو نحوه<sup>١٩</sup>.

#### ب- تعريف الصك اصطلاحاً:

والصك في الاصطلاح هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير ووقائع الدعوى<sup>٢٠</sup>. ويلاحظ من هذا التعريف أن الفقهاء عند ما يطلقون لفظ الصك يقصدون به الوثيقة التي تثبت أي حق من الحقوق نتيجة المعاملات المالية، كالبيع والشراء، أو ما يقره القضاة في المحاكم، كالطلاق والإقرار.

### ثانياً: تعريف الصكوك الوقفية:

<sup>١٩</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 456. أنيس، المعجم الوسيط، ج 1، ص 519. الزبيدي، تاج العروس، ج 7، ص 153. جبران، الرائد، ص 551.

<sup>٢٠</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ط 1، 1409 هـ / 1989 م، ج 7، ص 47.

الصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تُمثّل المال الموقوف ويقوم على أساس عقد الوقف.

إن هذا التعريف تعريف عام يدخل فيه جميع الأموال الموقوفة سواء أكانت هذه الأموال أصولاً ثابتة كالعقارات أو أصولاً منقولة كالنقود والطائرات والسيارات، ولكن الباحث يختصر حديثه عن الصكوك التي تمثل النقود، لأنها هي موضع هذه الدراسة.


### ثالثاً: خطوات إصدار الصكوك الوقفية<sup>٢١</sup>:

إذا أرادت المؤسسة الوقفية إنشاء مشروع وقفي لتمويل مجالات التعليم يمكنها أن تتبع الخطوات التالية:

- 1- دراسة المشروع الذي تريد المؤسسة الوقفية إقامته أو تطويره، وتحديد رأس المال اللازم لتنفيذ المشروع وأخذ الإذن والترخيص من جهة الاختصاص.
- 2- تعريف الناس بالمشروع المراد إنشاؤه عن طريق وسائل الإعلام، وإعطاء فكرة عن المشروع وأهدافه وطبيعته ومصرفه وطريقة الاكتتاب فيه، وتحديد الجهة المعنية لتلقي الاكتتاب.
- 3- إنشاء شركة ذات غرض خاص (SPV) مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، وإعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفاً مفصلاً عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وشروط الاكتتاب.
- 4- الشركة ذات الغرض الخاص تقوم بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.
- 5- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك في السوق الأولية للإكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين.
- 6- يُستثمر حصيلة الاكتتاب (المال الموقوف) في أي مجال من مجالات الاستثمار ثم العائد من الاستثمار ينقل إلى المؤسسة الوقفية لتقوم بتوزيعه على الموقوف عليهم.

<sup>٢١</sup> العاني، أسامة عبد الحميد، صناديق وقف الاستثمار: دراسة فقهية اقتصادية، بيروت: درا البشائر الإسلامية ط1، 1421هـ/2010م، ص229-230.

## خطوات إصدار الصكوك الوقفية



يُلاحظ من خطوات الإصدار في أعلاه أن الأطراف الأصلية في عملية إصدار الصكوك هي ثلاثة: المؤسسة الوقفية والشركة ذات الغرض الخاص والمكتتبون، وقد تدخل أطراف أخرى في عملية الإصدار مثل هيئات التصنيف الائتمانية (Credit Rating Agency) ومتعهد الاكتتاب (Underwriter) أمين الحفظ (Trustee) ومدير هيكلة التوريق (Servicer) إذا كان يتناسب مهام هذه الأطراف مع عملية إصدار الصكوك الوقفية.

## رابعاً: مسوغات إصدار الصكوك الوقفية<sup>٢٢</sup>:

هناك مسوغات عديدة لإصدار الصكوك الوقفية منها:

- (١) زيادة حدة الفقر واتساع نطاقه، وتوسع نطاق احتياجات الفقراء والمساكين، ويلزم من هذا مضاعفة حجم التبرعات ولا يتحقق هذا إلا بإصدار الصكوك الوقفية.
- (٢) انحصار دور الدولة في تقديم الخدمات العامة الضرورية مثل التعليم والصحة مجاناً للمواطنين مما أدى هذا إلى فرض رسوم على هذه الخدمات قد تصل إلى سعر السوق.
- (٣) حجم التبرعات التي يقدمها المحسنون في العصر الحاضر إلى المؤسسات الخيرية وهيئات الإغاثة على مستوى العالم الإسلامي كبيرة، ولكنها لا تغطي احتياجات الفقراء والمساكين وذلك لكثرة عددهم ولنقص التنظيم الجيد الذي يحقق الكفاءة في استخدام هذه التبرعات الضخمة، ويأتي إصدار الصكوك الوقفية حلاً لهذه الإشكالية حيث يزداد عدد الوقفين المتبرعين بفتح باب الوقف لذوي الدخل المحدود.

## خامساً: حكم إصدار الصكوك الوقفية والاكنتاب فيها وتداولها في السوق الثانوية:

### 1- حكم إصدار الصكوك الوقفية والاكنتاب فيها:

يقصد بإصدار الصكوك الوقفية وطرحها للاكنتاب العام تجميع النقود من خلال اكنتاب الواقفين في الصكوك الوقفية، ويتوقف بيان حكم الشرع في جواز إصدار الصكوك الوقفية أو عدمه على أمرين: توافر أركان الوقف ومدى مشروعية وقف النقود.

### الأمر الأول: توافر أركان الوقف:

بتدقيق النظر في خطوات إصدار الصكوك الوقفية يُلاحظ تحقق أركان الوقف الأربعة، الركن الأول: الواقفون: المكتتبون هم الواقفون الذين يقومون بشراء الصكوك الوقفية من الجهة التي تصدر الصكوك، ويجب أن تتوفر فيهم شروط الواقف التي وضعها الشارع وهي أن يكون كامل الأهلية بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً غير محجور عليه.

<sup>٢٢</sup> عمر، محمد عبد الحليم، سندات الوقف مقترح لإحياء درو الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،

<http://iefpedia.com/>، ص 14-16.

الركن الثاني: الموقوف عليه: هو الجهة المستفيدة من الوقف، وهو معلوم قد نصت عليه نشرة الإصدار بأنه جهة خير وبر يتمثل في طلاب العلم والمؤسسات التعليمية.

الركن الثالث: الصيغة: وهي ما يصدر عن الواقف دالاً على إنشاء الوقف، والصيغة في الصكوك الوقفية منصوص عليها في نشرة الإصدار.

الركن الرابع: الموقوف: وهو العين التي وقع الوقف عليها، وفي حالة الصكوك الوقفية فالمال الموقوف هو حصيلة الاكتتاب من النقود، وتحقق فيه الشروط التي اتفق الفقهاء على اشتراطها وهي كون الموقوف مالا متقوماً معلوماً مملوكاً للواقف.

### الأمر الثاني: مدى مشروعية وقف النقود:

وقبل الدخول في الكلام عن مشروعية وقف النقود يجدر بالباحث بيان معنى النقود في اللغة والاصطلاح.

النقود في اللغة جمع نقد، وللنقد معان عديدة منها: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، ويأتي النقد بمعنى خلاف النسيئة فتقول نقدي ثمنه أي أعطانيه نقداً معجلاً، كما يأتي النقد بمعنى العملة من الذهب والفضة وغيرها مما يُعامل به<sup>٢٣</sup>.

النقد في الاصطلاح عرفه الغزالي بقوله: "خلقهما الله تعالى لتتدوالهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل والحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء"<sup>٢٤</sup>. ومن تعريفات الاقتصاديين للنقد: "أي شيء مقبول عموماً كوسيلة دفع مقابل السلع والخدمات وتسديد الديون"<sup>٢٥</sup>.

وأما مشروعية وقف النقود فقد اختلف فيه الفقهاء إلى مذهبين:

### المذهب الأول: عدم مشروعية وقف النقود:

<sup>٢٣</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص254. المعجم الوسيط، ص944.

<sup>٢٤</sup> الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار القلم، ط1، ج4، ص86.

<sup>٢٥</sup> العاني، صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية - اقتصادية، ص73.

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية في الوجه الصحيح، وابن الحاجب وابن شاس من المالكية، والحنابلة في رواية عدم جواز وقف النقود لأنها لا ينتفع بها إلا بإتلافها وذهابها، وذلك لعدم وجود نفع لها إلا بالتصرف فيها، وهو مناف للوقف المقتضي بقاء الأصل<sup>٢٦</sup>.

واعتمد القائلون بعدم جواز وقف النقود على أدلة عقلية منها<sup>٢٧</sup>:

(أ) إن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الربيع أو الثمرة وهذا غير متحقق في النقود لأنها مستهلكة .

(ب) إن النقود خلقت لتكون أثماناً، ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها.

(ج) إنه لم يحصل في زمن الرسول عليه السلام والخلافة وقف النقود وإنما الذي حصل كان للأصول الثابتة من أراضي وعقارات.

(د) واحتج أصحاب هذا المذهب أيضاً بالعرف على منع وقف النقود لأنه على خلاف العرف<sup>٢٨</sup>.

### المذهب الثاني: جواز وقف النقود:

ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز وقف النقود، وهو وجه مرجوح عند الشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة<sup>٢٩</sup>.

واستدل أصحاب بما يلي:

(أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"<sup>٣٠</sup>.

<sup>٢٦</sup> ابن المهام ، شرح فتح القدير، ج 6، ص203. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 8، ص400. الشيرازي، المهذب، ج 2، ص323. المطيعي، تكملة المجموع، ج16، ص247. ابن قدامة، المغني، ج 7، ص618. المرادوي، الإنصاف، ج 7، ص10. عوجان، وليد هويل، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، بحث منشور في مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامي، ص3. <http://www.kantakji.com/fiqh/Wakf.htm>

<sup>٢٧</sup> ابن قدامة، المغني، ج6، ص618.

<sup>٢٨</sup> أبو السعود، محمد محمد مصطفى العمادي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق: أبو الأشبال صغير احمد شاعف الباكستاني، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1417هـ/1997م، ص 41، عوجان، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، ص5.

<sup>٢٩</sup> ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج 6، ص434. الخرشبي، حاشية الخرشبي، ج 7، ص365. أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ص 18 وما بعدها. الثمالي، وقف النقود، ص9.

الحديث عام في جواز الوقف ولا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية<sup>٣١</sup>.  
(ب) أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها وهذا ينطبق على النقود لأنها من جملة المنقولات.

(ج) استدل أصحاب هذا الرأي بالعرف أيضاً: قال مُجَدُّ بن الحسن ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز استحساناً كالمُنشَر والفأس، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره من الأمتعة<sup>٣٢</sup>.

(د) إن القصد الذي من أجله شرع الوقف متحقق في النقود لوجود الضابط ولأن فيه نفعاً مباحاً مقصوداً<sup>٣٣</sup>.

### الترجيح:

بعد إمعان النظر في رأي الفريقين وأدلتهم يبدو أن الرأي الراجح هو الرأي الذي ذهب إلى القول بجواز وقف النقود وذلك للأسباب التالية:

(أ) لم يرد نص لا في القرآن ولا في السنة في حكم وقف النقود سواء بالمنع أو الجواز، فالمسألة اجتهادية، ولكل فريق أدلته، والذين قالوا بالمنع استدلو بأدلة عقلية تتمثل في شرط التأيد في الصيغة وشرط أن تكون العين الموقوفة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، إلا أن وقف النقود لا يتعارض مع هذين الشرطين، فالمنفعة متحققة للواقف والموقوف عليه، كما أن العين الموقوفة لا تستهلك بل تبقى بالاستثمار والتنمية<sup>٣٤</sup>.

(ب) إن الواقع والظروف في الوقت الحاضر يختلف عما ألفه الواقفون في الماضي، لأن الثروات الضخمة اليوم لا تمثل الأصول الثابتة كالمباني السكنية والأراضي الزراعية، وإنما تتمثل في الأصول المنقولة كالأرصدة النقدية في البنوك والأسهم وأساطيل النقل البري والجوي والبحري، وشركات

---

<sup>٣٠</sup> رواه مسلم، النووي، يحيى شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة: المطبعة المصرية، ط1، 1349هـ / 1930م، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد مماته، ج11، ص85.

<sup>٣١</sup> المحمدي، الوقف فقهه وأنواعه، ص163. البخاري، صحيح البخاري، ص375.

<sup>٣٢</sup> أبو السعود، رسالة النقود، ص26.

<sup>٣٣</sup> المحمدي، الوقف فقهه وأنواعه، ص162.

<sup>٣٤</sup> الثمالي، وقف النقود، ص11 وما بعدها.

الخدمات وأنشطة المهنة الحرة كالطب والمحاسبة، فأغنياء اليوم هم أصحاب هذه الأصول المنقولة وهم الذين يستطيعون الوقف، ويقومون بأعباءه وتحقيق أهدافه<sup>٣٥</sup>.

ج) إن جميع المقاصد والحكم التي من أجلها شرع الوقف تتحقق في وقف النقود بل بدرجة أكبر من وقف الأصول الثابتة، ومن أهم هذه المقاصد حصول المنفعة للواقف والموقوف عليه والمجتمع، أما منفعة الواقف فتتحقق بفتح باب المساهمة في الوقف، فيشارك كل فرد من أفراد المجتمع بما زاد عن حاجته سواء أكان قليلاً أم كثيراً فيفوز بأجر الصدقة الجارية التي لا تنقطع بالوفاة فتستمر باستمرار مشروع الوقف. أما منفعة الموقوف عليهم فتحقق بوقف النقود بدرجة أكبر من وقف الأموال الثابتة، لأن وقف النقود قد يوفر الدعم والتمويل لعدد أكبر من ذوي الحاجات. أما مصلحة المجتمع فتحقق بتحريك الاقتصاد من الركود وخلق فرص الوظائف والعمل وذلك بإنشاء مشاريع استثمارية في شتى المجالات كالمشاريع الزراعية والصناعية والخدمية.

د) هناك أدلة من السنة النبوية الصحيحة تؤيد ترجيح جواز وقف المنقول من هذه الأدلة أن خالد بن الوليد وقف وأدرعه وعتاده وقد أقره النبي ﷺ عند ما قال: "أما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله"<sup>٣٦</sup>، والأدرع والعتاد أموال منقولة والنقود داخلية في الأموال المنقولة.

فإذا ترجح جواز وقف النقود، وتحققت جميع أركان الوقف، إذاً يمكن القول بجواز إصدار الصكوك الوقفية والاكنتاب فيها، لأن إصدار الصكوك الوقفية والاكنتاب فيها ما هو إلا صيغة جديدة للقيام بوقف النقود.

## 2- حكم تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية:

يُقصد بتداول الصكوك الوقفية بيعها وشراءها في الأسواق الثانوية. ولا يُتصور تداول الصكوك الوقفية إلا في حالة الوقف المؤقت أو استبدال المال الموقوف.

<sup>٣٥</sup> عمر، محمد عبد الحليم، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، <http://www.hrdiscussion.com/hr9082.html> ص9

<sup>٣٦</sup> رواه البخاري: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (وَيُؤْتِي الرِّقَابَ . . . وَيُؤْتِي سَبِيلَ اللَّهِ)، حديث رقم: 1468،

ص199.

ومسألة استبدال الوقف فقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جوازه، لأن استبدال الوقف بما هو أنفع وأحسن لا يتنافى مع مقصود الوقف<sup>٣٧</sup>.

وأما الوقف المؤقت فقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى مذهبين:

### المذهب الأول: عدم جواز الوقف المؤقت:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الوقف المؤقت لأن الوقف إنما شرع صدقة دائمة فتوقيته ينافي شرعيته ويبطله<sup>٣٨</sup>.

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي<sup>٣٩</sup>:

أ) إن الوقف لا يتم إلا مؤبداً لأن موجبه زاول الملك بدون التملك، وأنه يتأبد كالعق، فإذا كان على جهة يتوهم انقطاعها لم يتوفر مقتضاه، ولهذا كان التوقيت مبطلاً له كالتوقيت في البيع<sup>٤٠</sup>.

ب) إن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى، ولفظ الوقف والصدقة منبئة عن ذلك، لأنه إزالة الملك بدون التملك كالعق.

ج) إن الوقف إزالة الملك في الموقوف لا إلى أحد، وهذه الإزالة لا تحمل التأقيت كالإعتاق وجعل الدار مسجداً.

د) إن الوقف يقتضي التأيد والتأقيت ينافيه، فلا يصح تأقيته.

### المذهب الثاني: جواز الوقف المؤقت:

<sup>٣٧</sup> ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص190. الشيرازي، المهذب، ج2، ص327. ابن قدامة، المغني، ج7، ص561. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط.، 1425هـ/2004م، ج31، ص238.

<sup>٣٨</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص198. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج6، ص420. الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص398. المطيعي، تكملة المجموع، ج16، ص259. الشيرازي، المهذب، ج2، ص324.

<sup>٣٩</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص398. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص198.

<sup>٤٠</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص198.

يرى المالكية جواز الوقف المؤقت وهو قول للشافعية سواء أكان الوقت قصيراً أم طويلاً وسواء أكان مقيداً بمدة زمنية كقولك وقفت بيتي على طلاب العلم الفقراء لمدة سنة أم كان مفيداً على حدوث أو تحقيق أمر معين كقوله دراوي موقوفة على الفقراء.<sup>٤١</sup>

استدل المجيزين للوقف المؤقت بأن الوقف تملك منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم، وقد جاز وقف المنافع مؤبداً فيجوز مؤقتاً بالأولى.<sup>٤٢</sup>

### المناقشة والترحيح:

استدلال المانع بالقياس على عدم جواز الوقف المؤقت يقوم على أمرين: إزالة الملك والقياس على العتق والبيع، فمسألة إزالة الملك غير مسلم به لأن زوال ملك الموقوف عن مالكه محل خلاف بين الفقهاء فلا يحتج به.

وأما قياس الوقف على العتق والبيع في أنهما يقتضيان تأييد الملك فمردود لأنه قياس مع الفارق لكون الذي يملك في العتق والبيع هو العين باتفاق، وأما الذي يملك في الوقف فهو المنفعة، وهي لا تقتضي أن يكون الواقف مالكاً للعين التي تُستوفى منها، وإنما يكفي جواز وقفه أن يكون مالكاً لمنفعة العين وملك المنفعة لا يقتضي التأييد.<sup>٤٣</sup> وأما استدلالهم بالمعقول يقوم على شرط التأييد، فهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء فلا يحتج به.<sup>٤٤</sup>

وبعد عرض أدلة المذهبين ومناقشتها يبدو للباحث أن الرأي الراجح هو الرأي الذي يقول بجواز الوقف المؤقت، وذلك للأمر التالفة:

- (أ) عدم وجود أدلة لا من القرآن ولا من السنة تدل على منع الوقف المؤقت، بل الأدلة التي جاءت في مشروعية الوقف عامة، والعام لا يُخصص إلا بدليل.
- (ب) إن القول بجواز الوقف المؤقت يفتح الباب على مصراعيه لأصحاب الأصول الثابتة والمنقولة الذين لا تسمح لهم إمكانياتهم المتواضعة بتقديم هذه الأصول في شكل الوقف المؤبد، حيث

<sup>٤١</sup> الخرشبي، حاشية الخرشبي، ج7، ص385.

<sup>٤٢</sup> هزاع، ماجدة محمود، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن الصبغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، مكة جامعة أم القرى، 1427هـ، ص13.

<sup>٤٣</sup> هزاع، المرجع السابق، ص14.

<sup>٤٤</sup> المرجع نفسه.

يستطيعون من خلال الوقف المؤقت التغلب على مشكلة عدم تناسب الوقف المؤبد مع ظروفهم مما يتيح لهم فرص القرية والثواب والأجر، ويحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الموقوف عليهم، وعندها تُستغل إمكانيات المجتمع في توليد المنافع والخدمات للموقوف عليهم وفقاً مؤقتاً بدلاً من إهدار هذه المنافع.<sup>٤٥</sup>

إذا تَرَجَّح لدى الباحث جواز ال وقف المؤقت إذاً يمكن القول بجواز تداول الصكوك الوقفية، لأن تداول الصكوك الوقفية ما هي إلا إنهاء لمدة الوقف حيث يخرج بائع الصك (الواقف القديم) من محفظة الصكوك الوقفية ويدخل مشتري الصك في محفظة الصكوك الوقفية كواقف جديد.

---

<sup>٤٥</sup> هزاع، الوقف المؤقت، ص16، عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، ص10

## القسم الثالث

### الصور التطبيقية المقترحة للصكوك الوقفية في تمويل الطلاب والمؤسسات التعليمية

كان للوقف دوراً مهماً في الإنفاق على الطلاب وعمارة المدارس ومدّها بالأثاث ومستلزمات الدراسة ودفع رواتب المدرسين والعاملين، وتوفير مساكن الطلاب، والإنفاق على إعاشتهم وعلاجهم وكسائهم<sup>٤٦</sup>.

وباستطاعة الوقف اليوم أن يستعيد دوره في دعم مجال التعليم، وذلك من خلال إصدار الصكوك الوقفية وتوظيف حصيلة الإصدار في تمويل الطلاب والمؤسسات التعليمية ويحاول الباحث بيان ذلك في الفقرات التالية.

يمكن للمؤسسة الوقفية أن تختار في تنفيذ مشروع تمويل طلاب العلم والمؤسسات التعليمية إحدى طريقتين:

**الطريقة الأولى:** تمويل الطلاب والمؤسسات التعليمية من عائدات استثمار حصيلة الاكتتاب: تقوم المؤسسة الوقفية باستثمار جميع النقود التي تجمعت لديها من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية.

الاستثمار في اللغة مصدر استثمر وأصل اللفظ من الثمر، وثمر الشيء ما تولد منه، فالاستثمار توظيف الأموال في مشروع تجاري ونحوه<sup>٤٧</sup>. والاستثمار في الاصطلاح هو جهد واع رشيد يُبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها<sup>٤٨</sup>، أما الاستثمار الوقفي فهو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل

<sup>٤٦</sup> حريري، عبد الله، محمد أحمد، دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي نظّمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، 1422هـ.

<sup>٤٧</sup> مسعود، الرائد، ص67.

<sup>٤٨</sup> دنيا، أحمد شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1، 1404هـ/1984م، ص86.

الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة الإسلامية ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصاً شرعياً<sup>٤٩</sup>.

وذهب الفقهاء إلى جواز استثمار أموال الوقف بصيغ الاستثمارات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المضاربة والمشاركة والإجارة والاستصناع والسلم والبيع المؤجلة وغيرها من صيغ الاستثمارات الحديثة والمتطورة التي توصل إليها علماء الاقتصاد الإسلامي، لأن استثمار الوقف لاستمرار غلته وربعه يتفق مع أصل مشروعية الوقف ويحقق أهدافه وغاياته، فالعلاقة بين الاستثمار والوقف علاقة وثيقة وقوية، فلا يتحقق أهداف الوقف إلا باستثماره<sup>٥٠</sup>، وأما الصرف على الموقوف عليهم فيكون من أرباح الاستثمار وعوائده فقط، ويبقى رأس مال الوقف محفوظاً من الاستهلاك والتلاشي<sup>٥١</sup>.

وعند القيام باستثمار أموال الوقف ولاسيما إذا كانت الأموال عبارة عن أصول سائلة ينبغي الالتزام بضوابط الاستثمار التي وضعتها بعض الدراسات المهتمة باستثمار أموال الوقف، والضوابط هي<sup>٥٢</sup>:

- ١ - أن تكون وسيلة الاستثمار مقبولة شرعاً.
- ٢ - القيام بدراسة جدوى الاستثمارات المختارة.
- ٣ - الموازنة بين المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية.
- ٤ - الموازنة بين العائد والمخاطرة.
- ٥ - الموازنة بين الاستثمار المباشر والاستثمار عن طريق الغير.
- ٦ - توزيع الاستثمارات.

<sup>٤٩</sup> عزوز، عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1425هـ/ 2004م، ص77.

<sup>٥٠</sup> عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، ص87.

<sup>٥١</sup> الزرقا، محمد أنس مصطفى، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى مكة، ذو القعدة 1427هـ / كانون الأول 2006م، ص15. عوجان، وليد هومل، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، بحث منشور في موقع مركز

أبحاث فقه المعاملات الإسلامي . <http://www.kantakji.com/fiqh/Wakf.htm>

<sup>٥٢</sup> النماي، وقف النقود، ص 33 - 36.

**الطريقة الثانية:** تقسيم حصيلة الاكتتاب إلى جزئين: تقوم المؤسسة الوقفية بتقسيم حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية إلى جزئين: جزء يُستثمر بصيغ الاستثمارات السالفة الذكر في الطريقة الأولى لتأمين وضمان استمرارية الوقف، أما الجزء الثاني فيخصص لتمويل الطلاب والمؤسسات التعليمية<sup>٥٣</sup>. ويحاول الباحث في الفقرات التالية ذكر بعض الصور التطبيقية المقترحة في تمويل طلاب العلم والمؤسسات التعليمية.

تستطيع المؤسسة الوقفية أن تسلك في تمويل طلاب العلم والمؤسسات التعليمية ثلاثة أساليب<sup>٥٤</sup>:

### **الأسلوب الأول: التبرعات:**

يمكن أن تُخصّص تبرعات المؤسسة الوقفية لطلاب العلم في صورة منح دراسية، أو إنشاء مؤسسات تعليمية جديدة مثل رياض الأطفال والمدارس والجامعات والمعاهد العليا والمعاهد المهنية والحرفية، أو تطوير مؤسسات تعليمية وتربوية قائمة.

وينبغي أن تصرف المنح الدراسية إلى الفئات المحتاجة مثل أبناء الفقراء والمساكين واليتامى، وتغطي هذه المنح الرسوم الدراسية والسكن والإعاشة والرعاية الصحية، ويجب إرشاد هذه الفئات وتوجيهها إلى دراسة التخصصات المرتبطة باحتياجات سوق العمل، فعند ما يكمل الطالب دراسته يتم توظيفه في مجال تخصصه بسهولة ويسر، فيكون منتجاً قادراً على إعالة نفسه وأسرته.

أما التبرعات الخاصة بإنشاء المؤسسات التعليمية فينبغي أن تُوجه إلى المناطق التي تقل فيها المؤسسات التعليمية أو المناطق التي تنعدم فيها كلياً بسبب قلة الموارد المادية والبشرية أو بسبب التهميش نتيجة الصراعات السياسية أو الدينية أو العرقية أو الإثنية.

ويجب على المؤسسة الوقفية أن تركز جهودها في بناء المدارس والمعاهد والجامعات في مثل هذه المناطق حتى تسهم في رفع مستوى التعليم لسكانها، فيكونوا مواطنين منتجين.

<sup>٥٣</sup> الزرقا، الوقف المؤقت للنقود، ص 4-5.

<sup>٥٤</sup> عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، ص 52.

أما تمويل المؤسسات التعليمية القائمة فيكون بغرض التطوير والتحسين، فقد تتبرع المؤسسة الوقفية مثلاً لبناء سكن لطلاب جامعة من الجامعات، أو إنشاء كلية جديدة، أو صيانة المختبرات والمعامل أو قاعات المحاضرات.

### الإجراءات العملية لتنفيذ التمويل بالتبرعات<sup>٥٥</sup>:

- يُقدّم الطالب إلى المؤسسة الوقفية طلباً مكتوباً يسجل فيه جميع بياناته الشخصية.
- بيان الوضع المالي والعائلي.
- الشهادات والوثائق ذات الصلة بالدراسة.
- تحديد الجامعة التي يريد الالتحاق بها وكذلك البرنامج الدراسي.
- تقوم المؤسسة الوقفية بدراسة الطلب والشهادات والوثائق للتأكد من صحتها، ومدى حاجة الطالب للتبرع، وكفاءته الأكاديمية للالتحاق بالبرنامج الذي اختاره.
- بعد الانتهاء من دراسة الطلب يتم إعلان النتيجة بقبول الطلب إذا كانت تتوفر فيه شروط منح التبرع، أو رفض الطلب لعدم انطباق الشروط، ثم يُخطر مقدم الطلب بالنتيجة.

### الأسلوب الثاني: القرض الحسن:

#### تعريف القرض:

القرض في اللغة ما يعطيه من المال ليقضاه<sup>٥٦</sup>. واصطلاحاً عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله<sup>٥٧</sup>

أصبح التعليم ضرورة عصرية وتكاليفه باهظة الثمن بالنسبة للدولة والأسرة، فإمكانيات الدولة محدودة لا تستطيع أن تقوم بإنشاء ودعم المؤسسات التعليمية وتقديم الخدمات التعليمية مجاناً للطلاب في جميع مراحل الدراسة ولا سيما المرحلة الجامعية والدراسات العليا، ولا تملك

<sup>٥٥</sup> عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، ص45. زيد، مُجدد عبد العزيز حسن، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1417هـ/1996م، ص68 – 69

<sup>٥٦</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص111.

<sup>٥٧</sup> الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط4، 1422هـ/2002م، ج5، ص3786

أيضاً لكل الأسر الإمكانات الكافية لتحمل تكاليف تعليم أبنائها، ولذا يمكن تمويل مجالات التعليم ودعمها عن طريق القرض الحسن ، فتقوم المؤسسة الوقفية بتقديم القرض الحسن للطلاب غير المقتردين لدفع مصاريف الدراسة كالرسوم الدراسية والإعاشة والسكن وشراء الكتب وغيرها من مستلزمات الدراسة.

### الإجراءات العملية لتنفيذ التمويل بالقرض الحسن<sup>٥٨</sup>:

- يُقدّم الطالب إلى المؤسسة الوقفية طلباً مكتوباً يُسجل فيه جميع بياناته الشخصية.
  - بيان الوضع المالي والعائلي من حيث عدد أفراد الأسرة ومقدار الدخل الشهري للأسرة.
  - الشهادات والوثائق ذات الصلة بالدراسة.
  - تحديد الجامعة التي يريد الالتحاق بها وكذلك البرنامج الدراسي.
  - تقوم المؤسسة الوقفية بدراسة الطلب والشهادات والوثائق للتأكد من صحتها، ومدى حاجة الطالب للقرض، وكفاءته الأكاديمية للالتحاق بالبرنامج الذي اختاره.
  - بعد الانتهاء من دراسة الطلب يتم إعلان النتيجة بقبول الطلب إذا كانت تتوفر فيه شروط منح القرض، أو رفض الطلب لعدم انطباق الشروط، ثم يُخطر مقدم الطلب بالنتيجة.
  - في حالة قبول الطلب يتم توقيع عقد القرض بين المؤسسة الوقفية والطالب، ويتضمن العقد بيان الجدول الزمني لسداد القرض، وأقساط السداد الدوري.
  - بعد إكمال الطالب دراسته وحصوله على الوظيفة يقوم بدفع القرض في شكل أقساط حسب العقد المبرم بينه وبين مؤسسة الوقف.
- ولا يتوقف منح القرض الحسن على الطلاب فحسب بل يمكن للمؤسسة الوقفية إعطاء القرض الحسن للمؤسسات التعليمية، وذلك لإنشاء مدارس وجامعات ومعاهد جديدة، أو لتطوير المؤسسات التعليمية القائمة بإضافة تخصصات أو كليات جديدة، أو تحسين وتطوير بعض المرافق للمكتبة والمعامل والمختبرات وقاعات المحاضرات والمرافق الخدمية كالعيادة وصلات الرياضة.

<sup>٥٨</sup> عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة ، ص45. زيد ، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر ص68 وما بعدها.

### الأسلوب الثالث: الاستثمار في مجال التعليم:

إن الاستثمار في مجال التعليم هو أحد مجالات الاستثمارات ذات المردود المادي الجيد، بل وقد أثبتت الأبحاث والدراسات الاقتصادية والتربوية الحديثة أن العائد المالي للتعليم يقدر بثلاثة أمثال العائدات من الاستثمارات المالية في المجالات الأخرى<sup>٥٩</sup>.

إذا كان الاستثمار في التعليم يحقق عائدات وأرباحاً كبيرة، فيمكن للمؤسسة الوقفية ولوج هذا الباب من خلال إنشاء شركة مساهمة في مجال التعليم مهمتها إنشاء المؤسسات التعليمية لتُحقّق بذلك هدفين مهمين:

**الأول:** تنمية مال الوقف وحفظه من الاستهلاك والتلاشي.

**الثاني:** تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال تقديم الخدمات التعليمية والتربوية للمجتمع المسلم، وتحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق خلق كوادر بشرية ذات مؤهلات ومهارات عالية وفعالة لتسهم في العملية التنموية.

ولتحقيق هذين الهدفين ينبغي على المؤسسات الوقفية إنشاء المؤسسات التعليمية ذات المستوى الممتاز والجودة العالية، والتي تشمل على رياض الأطفال والحضانات والمدارس بمراحلها المختلفة (الابتدائي والمتوسط والثانوي) والجامعات والمعاهد العليا والمعاهد المهنية والحرفية ومعاهد اللغات والتدريب والتأهيل.

### المؤسسات التعليمية النموذجية المقترحة:

ينبغي على المؤسسة الوقفية أن تنشأ مؤسسات تعليمية نموذجية تقوم على المزج بين معايير الجودة التي تدعو إلى تطبيقها هيئة الشهادة العالمية (ISO) وبين معايير الجودة التي يدعو إليها الدين الإسلامي حتى تُنافس المؤسسات التعليمية الأجنبية في سوق التعليم، وتكسب السمعة الطيبة وثقة الطلاب وأولياء أمورهم.

<sup>٥٩</sup> صباح، غربي، الاستثمار في التعليم ونظرياته، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مُجَد خضير - بسكرة، العدد: الثاني والثالث، 2008م. ص2.

وإذا أردنا التعرف على معايير الجودة، يجب أولاً تحديد مفهوم الجودة من منظور إسلامي ومنظور غربي، فالجودة في اللغة من "أجاد" أي أتى بالجيد من قول أو عمل، وأجاد الشيء صيره جيداً<sup>٦٠</sup>.

أما مصطلح الجودة فلم يرد نص لفظي به في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، وما ورد في القرآن الكريم حول مفهوم مماثل الجودة هو لفظ "الإتقان" مصداقاً لقوله تعالى (وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ (النمل:88)). ويتضح من الآية الكريمة أن الإتقان هو الكمال المطلق في العمل والذي لن يبلغه أحد من البشر، ولكن المطلوب من الإنسان أن يقوم بعمله للدرجة التي تحقق رضى الله عليه امتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"<sup>٦١</sup> والإتقان هنا يستدعي من المرء أن يؤدي عمله على أكمل وجه، وأن يسعى للوصول به إلى مرحلة الكمال الإنساني، ولا يصل العمل إلى الكمال البشري إلا بتحقيق المبادئ التالية:<sup>٦٢</sup>

١. مبدأ الإخلاص الكامل في العمل، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة:5].

٢. مبدأ توفر المعرفة قال تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء:36].

٣. مبدأ روح الجماعة، لأن جميع الآيات المتعلقة بالنشاط الإنساني جاء فيها الخطاب على صيغة الجماعة، قال تعالى: ﴿وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة:105].

٤. مبدأ المراقبة والمحاسبة قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:1].

<sup>٦٠</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص411.

<sup>٦١</sup> رواه البيهقي: البيهقي، أحمد الحسن علي، شعب الإيمان، باب الأمانات، ج4، رقم الحديث: 1388، ص334.

<sup>٦٢</sup> شاهين، محمد عبد الفتاح، وإسماعيل شندي، جودة التعليم من منظور إسلامي، ورقة علمية أعدت لمؤتمر النوعية في التعليم الجامعي الفلسطيني الذي عقده برنامج التربية ودائرة ضبط النوعية في جامعة القدس المفتوحة في مدينة رام الله في الفترة الواقعة 3-5/2004/7، ص10 - 12.

موقع جامعة أم القرى <http://uqu.edu.sa/page/ar/82354>

٥. مبدأ بذل أقصى الجهد (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: 286].
٦. مبدأ المحافظة على الوقت قال الرسول ﷺ: لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن عمله ماذا عمل فيه)<sup>٦٣</sup>
٧. مبدأ الأمانة والوفاء بالعهد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: 8]. وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُون﴾ [البقرة: 40].
٨. مبدأ الأخذ بالأسباب المادية المتاحة قال تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ].
- تعد هذه المبادئ من أهم معايير ومبادئ الجودة التي أرشد إليها الإسلام والتي ينبغي على المؤسسة الوقفية غرسها في نفوس العاملين بحقل المؤسسات التعليمية من الأساتذة والمعلمين والإداريين والمشرفين والطلاب.
- أما مفهوم الجودة عند علماء الغرب فيختلف عن مفهومه عند العلماء المسلمين، فعلماء الغرب يركزون على الجانب المادي، ويلاحظ هذا من التعاريفات، حيث عرف المعهد الوطني الأمريكي للمقاييس الجودة والجمعية الأمريكية لمراقبة الجودة بأنها: "مجموعة من السمات والخصائص للسلع والخدمات القادرة على تلبية احتياجات محددة"<sup>٦٤</sup>.
- وقد عرفت هيئة شهادة الجودة العالمية بأنها "الوفاء بجميع المتطلبات المتفق عليها بحيث تنال رضا العميل، ويكون المنتج ذو جودة عالية وتكلفة اقتصادية معتدلة"<sup>٦٥</sup>.
- التعريفات في أعلاه تعاريفات عامة للجودة أما التعريف الخاص للجودة في مجال التربية والتعليم فقد ذكره أحمد درياس حيث قال: الجودة هي: أسلوب تطوير شامل ومستمر في الأداء

<sup>٦٣</sup> رواه الترمذي: الترمذي، مُجَدَّ عيسى سورة، الجامع الصحيح، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،

ط1، 1382هـ / 1962م، ج4، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، رقم الحديث: 2416، ص612.

<sup>٦٤</sup> <http://tagrebia.orgfree.com/quality.htm>

<sup>٦٥</sup> <http://tagrebia.orgfree.com/quality.htm>

يشمل كافة مجالات العمل التعليمي، فهي عملية إدارية تحقق أهداف كل من سوق العمل والطلاب<sup>٦٦</sup>.

أما معايير جودة التعليم عند الغرب فهي<sup>٦٧</sup>:

- التحقق من انسجام أهداف البرامج الأكاديمية المختلفة مع مهارات الطلبة المكتسبة.
- تعزيز شفافية ومصداقية الشهادات الممنوحة في عالم بلا حواجز.
- انسجام العملية التعليمية مع متطلبات السوق وخطط التنمية الاقتصادية.
- استمرارية الارتقاء بنوعية التعليم.
- تعزيز مقررات مؤسسات التعليم على مواجهة تحديات المعرفة على مستوى عالمي.

يُلاحظ من تعريفات الجودة ومعاييرها أن الغرب في تقييمه للمؤسسات التعليمية من حيث جودة ونوعية المخرجات التعليمية يُركز على الجانب المادي، فينظر إلى التعليم باعتباره سلعة كغيره من السلع لا بد له أن ينافس، وأن يسعى إلى إرضاء مستهلكي تلك السلعة من الطلاب والمجتمع والدولة، فالطلاب يرغبون في الحصول على أفضل المؤهلات للحصول على الفرص الوظيفية التي تزداد شحاً بإزدياد عدد الخريجين وقلة فرص العمل، وأولياء أمور الطلاب يتطلعون إلى أفضل تأهيل لأبنائهم، أما الدولة فتهدف إلى مخرجات تعليمية متميزة تمكنها من تحقيق أهداف خططها التنموية<sup>٦٨</sup>.

وبناء على هذا يتم تقييم جودة التعليم على أربع مستويات<sup>٦٩</sup>:

أولاً: على مستوى الطالب: ينبغي أن ينتقل الطالب في المنهاج من مجرد وسيلة استقبال إلى عنصر فعال في تشكيل المنهاج، وإبداء وجهة النظر، وتشكيل شخصية علمية مستقلة قادرة إبداء الرأي ومحاورة الآخرين.

<sup>٦٦</sup> <http://tagrebia.orgfree.com/quality.htm>

<sup>٦٧</sup> أبو الشعر، هند غسان، معايير الجودة المعتمدة في مؤسسات التعليم العالي جامعة آل البيت في الأردن نموذجاً.

<sup>٦٨</sup> <http://www.jinan.edu.lb/Conf/ConfLHS/1/6-2.doc> - 34k

<sup>٦٩</sup> الخطيب، محمد، مدخل لتطبيق معايير ونظم الجودة الشاملة في المؤسسات التعليمية، ورقة عمل مقدمة إلى اللقاء السنوي الرابع عشر الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية (جستن) (الجودة في التعليم العام)، القصيم، 28-29 ربيع الآخر 1428هـ (15-16/5/2007 م)

<sup>٦٩</sup> عودة، خليل، نموذج في ضبط معايير الجودة في التعليم الأكاديمي، جامعة النجاح الوطنية. <http://saufa.yu.edu.jo/download/5>

ثانياً: على مستوى الأستاذ: يجب أن يواكب الأستاذ المتغيرات العلمية ويطور من أدائه على المستوى الأكاديمي والتقني، فيستخدم وسائل حديثة في عملية التدريس، وينشر أبحاثاً علمية محكمة، ويشارك في ندوات ومؤتمرات علمية.

ثالثاً: على مستوى المنهاج: يتم مراجعة المنهج من قبل لجان متخصصة بهدف تطويره أو تغيير محتواه العلمي بما يناسب مع التطورات وسوق العمل.

رابعاً: على مستوى المؤسسة التعليمية: تقوم المؤسسة التعليمية بمراجعة أنظمتها وقوانينها، والعمل على تطويرها إدارياً ومهنياً بما يحقق تطويراً نوعياً في مستويات الأجهزة والمختبرات، والمرافق والخدمات، والرضا الوظيفي، ووسائل الاتصال، والحقوق والواجبات.

أما تقييم جودة التعليم من الجانب الروحي والأخلاقي والسلوكي فلا يحظى باهتمام كبير عند كثير من علماء الغرب، ولذا يجب على المؤسسة الوقفية إنشاء مؤسسات تعليمية لجميع المراحل التعليمية (الحضانات، رياض الأطفال، المدارس، الجامعات، المعاهد) تقوم على فلسفة واضحة للتعليم تتضمن نظرة شاملة للكون والحياة والإنسان ومتوافقة مع مبادئ وقيم الدين الإسلامي، ويمكن الاسترشاد عن هذه الفلسفة في الآتي<sup>٧٠</sup>:

- العقيدة الإسلامية منهجها الشامل والكون والحياة.
- الالتزام بالأخلاق الإسلامية، واحترام الوقت والآخر، وتقديس العمل الجماعي، وتوخي الجودة والإتقان، والإيمان العميق بالإبداع وبأن الموارد البشرية هي أهم عوامل النجاح والتقدم.
- تنمية التفكير الإبداعي المنهجي وكذلك التفكير الناقد، وعدم التركيز على طرق التدريس التقليدية.
- استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة.

<sup>٧٠</sup> النجار، سمير محمود عبد الحميد، رؤية متواضعة عن فلسفة التعليم تصح لحاضر ومستقبل أمتنا، موقع جامعة أم القرى،

<http://uqu.edu.sa/page/ar/85037>

إذا التزمت المؤسسات الوقفية في سياستها التعليمية عبر مؤسساتها التعليمية في المزج بين المعايير والمبادئ التي أرشد إليها الإسلام وبين المعايير التي توصل إليها العلم الحديث ثم تطبيقها على تلك المؤسسات، فبإمكانها أن تسهم في تنمية وتطوير مجال التعليم في العالم الإسلامي.

## الخاتمة

توصل الباحث من دراسته لهذا الموضوع إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها في النقاط

التالية:

- حاول الباحث تعريف الوقف من خلال تتبعه للتعريفات التي ورد ذكرها في كتب الفقه والأبحاث ذات الصلة بالفقه وحلّص إلى التعريف التالي: الوقف هو حبس الواقف ماله للانتفاع به أو بثمرته في وجه من وجوه البر.
- كان وما يزال للوقف دور كبير في دعم مجال التعليم وتنميته وتطويره في العالم الإسلامي.
- إن الصكوك الوقفية هي: عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تُمثل المال الموقوف ويقوم على أساس عقد الوقف.
- توصل الباحث إلى ترجيح الرأي الذي ذهب إلى جواز وقف النقود، وبناءً على هذا يمكن القول بجواز إصدار الصكوك الوقفية.
- ترجح لدى الباحث المذهب الذي يرى جواز الوقف المؤقت، ولذا يمكن القول بجواز تداول الصكوك الوقفية في الأسواق الثانوية.
- توصل الباحث إلى أنه يمكن للمؤسسة الوقفية أن تختار في تنفيذ تمويل الطلاب والمؤسسات التعليمية إحدى الطريقتين:
- الأولى: استثمار جميع حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية ثم الصرف على الطلاب والمؤسسات التعليمية (الموقوف عليهم) من أرباح الاستثمار وعوائده.
- الثانية: تقسيم حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية إلى جزئين: جزء يُستثمر لتأمين وضمان استمرارية الوقف، والثاني يُخصص لتمويل الطلاب والمؤسسات التعليمية.
- توصل الباحث إلى أنه يمكن للمؤسسة الوقفية تمويل الطلاب والمؤسسات التعليمية بثلاثة أساليب: أسلوب التمويل بالتبرعات وأسلوب التمويل بالقرض الحسن وأسلوب الاستثمار في مجال التعليم.

- إن المزج بين معايير الجودة التي أرشد إليها الإسلام والمعايير التي توصل إليها العلم الحديث يُمكن المؤسسة الوقفية من تقديم خدمات تعليمية ذات جودة عالية من شأنها أن تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

## المصادر والمراجع:

١. ابن الهمام، مُجَدِّد عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت: درا الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ/1995م.
٢. ابن تيمية، أحمد عبد الحلِيم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن مُجَدِّد قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط.، 1425هـ / 2004م.
٣. ابن عابدين، مُجَدِّد أمين عمر عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ / 1998م.
٤. ابن قدامة، المقدسي، المغني، تحقيق: مُجَدِّد شرف الدين خطاب وآخرون، القاهرة: دار الحديث، ط1، 1416هـ / 1996م.
٥. ابن منظور مُجَدِّد مكرم لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث، 1999م.
٦. أبو السعود، مُجَدِّد مُجَدِّد مصطفى العمادي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق: أبو الأشبال صغير احمد شاغف الباكستاني، بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1417هـ / 1997م.
٧. أبو الشعر، هند غسان، معايير الجودة المعتمدة في مؤسسات التعليم العالي جامعة آل البيت في الأردن نموذجاً. 34k - <http://www.jinan.edu.lb/Conf/ConfLHS/1/6-2.doc>
٨. أنيس، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1972م.
٩. البخاري، مُجَدِّد إسماعيل، إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشيد، ط2، 1427هـ / 2006م.
١٠. البهوتي، منصور يونس إدريس، شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب، ط2، 1416هـ / 1996م.
١١. البيهقي، أحمد الحسن علي، شعب الإيمان، مكتبة الرشيد، ط1، 2003م.
١٢. البيهقي، أحمد الحسين علي، السنن الكبرى، حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1452هـ.

١٣. الترمذي، مُجَدَّ عيسى سورة، الجامع الصحيح، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1382هـ / 1962م.
١٤. الثمالي، عبد الله مصلح، وقف النقود (حكمه، تاريخه واغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره). .
١٥. الجمل، أحمد مُجَدَّ عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 1، 1428هـ / 2007م.
١٦. حريري، عبد الله مُجَدَّ أحمد، دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، 1422هـ.
١٧. الخطاب، مُجَدَّ مُجَدَّ عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دار عالم الكتب، د. ط.، د.ت.
١٨. الخرشبي، مُجَدَّ عبد الله علي، حاشية الخرشبي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ/1997.
١٩. الخطيب، مُجَدَّ، مدخل لتطبيق معايير ونظم الجودة الشاملة في المؤسسات التعليمية، ورقة عمل مقدمة إلى اللقاء السنوي الرابع عشر الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية (جستن) (الجودة في التعليم العام)، القصيم، 28-29 ربيع الآخر 1428هـ (15-16/ 5/ 2007م)
٢٠. الدعيمي، هدى زوير، الاستثمار في التعليم، بحث منشور في مركز إنماء للبحوث والدراسات. الموقع <http://enmaacenter.org/news.php?action=view&id=38>
٢١. دنيا، أحمد شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، د1، 1404هـ/1984م.

٢٢. الزبيدي، مُحمَّد مرتضى، تاج العروس، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط 2، 1987م.
٢٣. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط4، 1422هـ/2002م، ج5.
٢٤. الزرقا، مُحمَّد أنس مصطفى، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى مكة، ذو القعدة 1427هـ / كانون الأول 2006م.
٢٥. زيد، مُحمَّد عبد العزيز حسن، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1417هـ .
٢٦. شاهين، مُحمَّد عبد الفتاح، وإسماعيل شندي، جودة التعليم من منظور إسلامي، ورقة علمية أعدت لمؤتمر النوعية في التعليم الجامعي الفلسطيني الذي عقده برنامج التربية ودائرة ضبط النوعية في جامعة القدس المفتوحة في مدينة رام الله في الفترة الواقعة 3-5 /2004. <http://uqu.edu.sa/page/ar/82354> موقع جامعة أم القرى.
٢٧. الشربيني، مُحمَّد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة، ط1، 1418هـ / 1997م.
٢٨. الشيرازي، إبراهيم علي يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ / 1995م.
٢٩. صباح، غربي، الاستثمار في التعليم ونظرياته، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مُحمَّد خضير - بسكرة، العدد: الثاني والثالث، 2008م.
٣٠. العاني، أسامة عبد الحميد، صناديق وقف الاستثمار: دراسة فقهية اقتصادية، بيروت: درا البشائر الإسلامية ط1، 1421هـ/2010م.
٣١. عزور، عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1425هـ/2004م.

٣٢. عمر، مُجَّد عبد الحليم، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، بحث غير منشور.
٣٣. عمر، مُجَّد عبد الحليم، سندات الوقف مقترح لإحياء درو الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، <http://iefpedia.com/>.
٣٤. عوجان، وليد هويل، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، بحث منشور في مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامي. <http://www.kantakji.com/fiqh/Wakf.htm>.
٣٥. عودة، خليل، نموذج في ضبط معايير الجودة في التعليم الأكاديمي، جامعة النجاح الوطنية. <http://saufa.yu.edu.jo/download/5>.
٣٦. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار القلم، ط1، ج4.
٣٧. قحف، منذر، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية. [http://monzer.kahf.com/books/arabic/qadaya\\_mo3asira\\_fil\\_awqaf.pdf](http://monzer.kahf.com/books/arabic/qadaya_mo3asira_fil_awqaf.pdf).
٣٨. الكاساني، علاء الدين أبوبكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي مُجَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ / 1997م.
٣٩. المحمدي، علي مُجَّد يوسف، الوقف فقهه وأنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الذي نظمته جامعة أم القرى، مكة، 1422هـ، ص150.
٤٠. المرادوي، علي سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ / 1998م.
٤١. مسعود، جبران، الرائد، بيروت: دار العلم للملايين، ط7، 1992م.
٤٢. مشهور، نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، القاهرة: مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، أكتوبر 1997.
٤٣. المطيعي، مُجَّد نجيب، تكملة كتاب المجموع، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.، 1415هـ / 1995م.

- ٤٤ . النجار، سمير محمود عبد الحميد، رؤية متواضعة عن فلسفة التعليم تصح لحاضر ومستقبل أمتنا، موقع جامعة أم القرى، <http://uqu.edu.sa/page/ar/85037>
- ٤٥ . النووي، يحي شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُجد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، 1421هـ / 2000م.
- ٤٦ . النووي، يحي شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة: المطبعة المصرية، ط 1، 1349هـ / 1930م .
- ٤٧ . هزاع، ماجدة محمود، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، مكة جامعة أم القرى، 1427هـ.
- ٤٨ . <http://tagrebia.orgfree.com/quality.htm>
- ٤٩ . <http://www.kantakji.com/fiqh/Wakf.htm>